قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩

فى شأن بدل طبيعة العمل للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تلغى قرارات مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى فى شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمراكز الرئيسية لهذه الشركات، والصادرة استنادا إلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات .

مادة ٢ ــ مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية ، لا يجوز للعاملين بالشركات المحددة فى المادة السابقة المطالبة بصرف بدل طبيعة العمل ــ عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون ــ استنادا إلى القرارات المشار إليها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ يجوز بقرار من وزير الخزانة الإعفاء من رسوم الدمغة المبينة بالجدول المرافق للقانون المشار إليه ، وذلك بالنسبة لما يأتى :

(١) سداد مبالغ لأية أسباب أخرى .

(٢) الطلبات المقدمة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة من العاملين بها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

بأيلولة الأراضى المخصصة لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بالعباسية والمنشآت المقامة عليها إلى وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٠ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تؤول إلى وزارة الإسكان والمرافق الأراضى المخصصة لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بمنطقة العباسية والمنشآت المقامة عليها .